هو جواب ظاهر الرواية ثم قال روى الحسن عن ابي حنيفه ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما من الولد وتلك الرواية صحيحة ولكن الشرح من المشروع كالقضب من النون **قوله** وذلك اذا كان توجد من ترضعه اشارة الى قوله وهذا الذي ذكره والمراد من الذي ذكره عدم وجوب الارضاع على الام اذا كان توجد مرضعة اخرى اما اذا كان لا توجد تحسد يجب الارضاع على الام لئلا يضيع الصغير وقال في تتمة الفتاوى اذا ابت الام ان ترضع وهي منكوحه او مبانه ذكر شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف انها لا تجبر على ذلك سواء كان الولد يأخذ من لبن غيرها او لا يأخذ في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تجبر اذا لم يأخذ من لبن غيرها وكان صاحب الهداية مال الى روايه ابي يوسف رحمه الله ونقل صاحب التتمة عن اجارات العيون عن محمد رحمه الله فيمن استاجر ظئرا لصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع **قوله** عن الضياع هو بفتح الضاد مصدر ضاع يضيع بخلاف الضياع بكسر الضاد فانها جمع ضيعة بمعنى العقار **قوله** قال ويستاجر الاب من ترضعه عندها اي عند الام يعني قال القدوري لما لم يجب ارضاع الصغير على الام وجب على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام اما وجوب الاستيجار عليه فلان مؤنة الرضاع عليه وانما ترضعها عند الام اذا ارادت الام ذلك لان حق الحضانة لها قال تعالى ولا تضار والدة بولدها فاذا ارادت ان يكون الولد عندها ومع هذا نزع الولد عنها يلزم الضرر عليها فلا يجوز **قوله** لان الحجر لها اي الحضانة **قوله** وان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز يعني استاجرة الصغير لارضاعه حال قيام النكاح او في العدة لا يجوز لان الارضاع واجب عليها ديانة لقوله تعالى والوالدات يرضعن وانما سقط

الوجوب حكما لعجزها فلما اقدمت على الارضاع بالاجرة دل على قدرتها فلم يجز اخذ الاجرة ولان اجرة الرضاع لحفظ الصغير ومنفعه الحفظ تعود الى الزوجين جميعا فلا يجوز لها اخذ الاجرة لمنفعة تحصل لها ولهذا قالوا يجوز استيجار المراة على ارضاع ابنه من غيرها لان المنفعة لا تحصل لها ثم المعتدة عن طلاق رجعي لا يجوز استيجارها لارضاع ولدها روايه واحدة وكذا في المعتدة المبتوته في روايه لانها تستحق النفقه والسكنى كالزوجة وفي روايه يجوز استيجارها لان النكاح قد انقطع فصارت كالاجنبية اما اذا استاجرها بعد انقضاء العدة جاز لانقطاع النكاح بالكليه حيث لم يبق اثر من اثار النكاح فصارت كساير الاجانب **قوله** فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق اعلم ان الاستيجار الام اذا كانت معتدة عن طلاق باين جاز على احدى الروايتين وبعد انقضاء العدة جاز رواية واحده ثم على تقدير الجواز اذا قال الاب لا استاجر ام الصغير وجاء بمرضعة اخرى فرضيت الام بمثل اجرها او قالت الام انا ارضعه بغير اجر فالام احق لانها اشفق على الصغير وارفق ولبنها ارفق فكان النظر للصغير في الدفع الى الام اما اذا ارادت الام الزيادة على اجرة الاجنبيه لا يجبر الاب على ذلك لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له اي بالزامه اكثر من اجرة الاجنبية بل يدفع الصغير الى الظئر ترضعه عند الام لان الحضانة لها **قوله** ونفقه الصغير واجبة على الصغير ابيه وان خالفه في دينه وهذه من مسايل القدوري وهذا اذا اسلم الصغير العاقل وابوه كافر او ارتد والعياذ بالله وابوه مسلم لان اسلامه وارتداده صحيح عندنا اوا عتبر وانما وجبت نفقه الصغير على الاب مع المخالفه في الدين لانه جزؤه وكفره لا يؤثر في نفقته فكذا كفر ولده في ايجاب النفقه عليه ولان نفقه الاولاد الصغار جارية مجرى نفقه الزوجات بدليل قوله

الصغير مسلما لاسلام امه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)